مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الحادي عشر – العدد الثاني ، ص190 –ص231، 2003م

تحية السلام على غير أهل الإسلام في ضـــوء عقيدة الولاء والبراء

جابر بن زايد السميري[*]

كلية أصول الدين –الجامعة الإسلامية– غزة

ص.ب : 108 ، غـــزة – فلسطيـــن

ISLAMIC GREETING "PEACE BE UPON YOU"SEMANTICALLY TO SOLUE PROBLEMS RELATED TO USE WHEN SERLING WITH NON-MUSLIMS AND TREATS THE PHENOMENA OF PRESENTION GIFS

ملخص: هذا البحث يشتمل على بيان ما تقتضية بحية السلام من معانٍ مهمة لازمة للعقيدة والشريعة ومن ضوابط ينبغي مراعتها حينما يتعامل المسلم مع غير أهل ملته في مناحي الحياة .

ويلحق بأحكام هذه التحية ، التهادي والزيارات والمجاملات في مناسباتهم وأعيادهم ، وذلـــك خشية حصول المودة والمحبة والولاء الذي جعله الله خاصة بين المسلمين ولأنه مـــن بـــاب تعظيم المنكر والدعوة إليه فوجب إغلاقه.

Abstract the paper explaiws the Islamic greeting "peace be upon you" semantically to solue problems related to use when serling with non-Muslims and treats the phenomena of presenting gifs, visits and good treatuents to non_Muslims.

There fore the study sets such condition for controlling low and loyality to non-Muslims and for preventing honoring prohibition and the call for it.

المقدمة

الحمد لله القدوس السلام الذي منَّ علينا بالإسلام وهدانا إلى تحية الإسلام ، التحية المباركة في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم على رسول الإسلام وخير الأنام محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

التعريف بالبحث وما يتضمنه

وهذا البحث يتناول موضوع تحية الإسلام العظيمة من حيث :

أولاً : بيان توافق آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المشرفة ودفع ما يتوهم من الخلاف والتعارض بينهمـــا ، حيث ورد في السنة المطهرة النهي عن ابتداء غير المسلمين

---

[*] أستاذ مشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة .

بالتحية ، وورد في القرآن الكريم آيات يفهم منها جواز ابتدائهم بالتحية وذلك في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ، قال الله تعالى: **(قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً)** مريم : 47 ، وقوله تعالى: **(فاصفح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون)** الزخرف : 89 وغير هذه الآيات مما تفيد ذلك إذ بلغ عددها ما يقارب عشرين آية .

ثانياً : الآثـــار العظيمة المترتبـــة على إفشاء تحية السلام تجعل المسلم يفكر كثيراً في جواز أو عدم جواز إلقائها على غير المسلمين فالناظر إلى وجوب تحقق عقيدة الولاء والبراء في دين المسلم يقول : الولاء قائم على المحبة والمودة والمناصرة ، والبراء قائم على البغضاء والكراهية والعداوة وإفشـــاء تحيـــة الإسلام يترتب عليه الحب والمودة وعليه لا ينبغي تقديمها إلا للمسلم الذي أمرنا أن نبذل له المودة والمحبة ، أمّا الكافر فعلى أي حال فليس بينه وبين المسلم مودة ولا محبة ولا تحيـــة ، فالتحية سبب المودة والمحبة ومن ثَّم ينبغي لها أن تأخذ حكم الغاية من ناحية المنع والقطع . والناظر إلى تحقيق رغبة الإسلام في هداية الكفار يقول بضرورة بذل تحية السلام لهؤلاء إن كان في بذلها تحقيق لرغبة الإسلام في إسلام هؤلاء وهدايتهم . وهذا كله مما يستدعي دراسة هذه القضايا ومعالجتها في إطار الدراسة للتعرف إلى حدود الجائز منها من عدمه .

منهج البحث

سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث استشهد بالأدلة من القرآن والسنة واستنبط منها الأحكام وقد بين الباحث مظان هذه الأدلة ، فإن كانت أحاديثَ نبوية أو آثاراً عن الصحابة خرجها وبين حكمها ومظان وجودها ، وجاء البحث في أربعة مباحث وتسعة مطالب ومقدمة وخاتمة وفهارس .

خطة البحث

المبحث الأول : مفهوم الولاء والبراء وفيه مطلبان :

الأول : مفهوم الولاء

والثاني : مفهوم البراء .

والمبحث الثاني : تحية السلام وأثرها ، وفيه مطلبان :

الأول : مفهوم تحية السلام .

والثاني : الآثار المترتبة على إفشاء تحية السلام .

المبحث الثالث: موقف القرآن من رد تحية السلام على غير أهل الإسلام، وفيه مطلبان:-

الأول : آيات قد يفهم منها ابتداء غير المسلمين بالسلام .

الثاني : آيات قد يفهم منها الرد على تحية غير المسلمين بمثلها .

المبحث الرابع : موقف السنة من رد تحية السلام على غير أهل الإسلام . وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : رد تحية غير المسلمين وكيفية الرد عليهم .

الثاني : ابتداء غير المسلمين بتحية السلام .

الثالث : مسائل وقضايا تدخل ضمن تحية السلام .

وبهذه الخطة يتبين كيف وازنت الشريعة الإسلامية بين دعوة الكفار إلى دين الله وذلك بالمعاملة الحسنة والدعوة السمحة ، والإبقاء على عقيدة الولاء والبراء في قلب المسلم وعمله ، وبيان ذلك بحق هو بيان إعجازي عن عظمة الشريعة إذ استطاعت أن تعالج أمراً دقيقاً حيوياً المتأمل فيــه يدرك أبعــاده فلا هي غلبت عقيدة الولاء والبراء حيث أوقفت دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ؛ ولا هي بالتي غلبت الدعوة للكفار على حساب أن يتميع المسلم في دينه فلا يلتزم بعقيدة الولاء .

فهذا جهد المقل ؛ حرصت على أن يكون عطاء طيباً فإن كان كذلك فالحمد لله على عطائــه ، وإن كانت الثانية ، فأسأله أن يقوم اعوجاجي ويغفر لي حوبتي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

مفهوم الولاء والبراء

المطلب الأول : مفهوم الولاء

أولاً : في اللغــة : قال ابن منظور : "والموالاة ضد المعاداة ، والوليُ : ضد العدو ، ويقال منه تولاه . وقوله عزّ وجل : **(فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً)**(مريم:45) قال ثعلب : كلُ من

عبد شيئاً من دون الله فقد اتخذه ولياً"[1] ، وقال ابن الأعرابي : "المَوْلى : الجار والحليف والشريك وابن الأخت والوليّ : المَوْلى" [2] .

ويطلق على القرب والدنو والصديق والنصير والتابع المحب الوليُّ ، وتولاه : اتخذه ولياً ، والوليه والتَّولي والوَلاء والوِلاية والوَلاية كلها تأتي بمعنى القرب والدنو [3] .

ثانياً : في الاصطلاح : أصل الولاء الحب والنصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً [4] .

يقول ابن تيمية : "الولاية ضد العداوة ، وأصل الولاية المحبة والقرب ... والولي: القريب . يقال : هذا يلي هذا : أي يقرب منه ... فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه ، كان المعادي لوليه معادياً ، كما قال الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)**(الممتحنة:1) فجعل المودة التي هي أصل مادة الولاء وخاصة للمؤمنين لا يجوز بذلها بأي حال من الأحوال لغيرهم ، ومن يفعل منهم خلاف ذلك لا يكون منهم ؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن شيبة بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله : "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله" [5] ، وفي رواية : "**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله**"[6]"[7] . ومن هنا ينبغي للمسلم ألا يتعاطى من الأسباب ما يجلب له مودة الكفار ومحبتهم وفي ذلك يقول ابن تيمية : "إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ... وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان"[*] .

المطلب الثاني : مفهوم البراء

في اللغة : "بريء إذا تخلص ، وبرى إذا تنزه وتباعد ، وبريء إذا أعذر وأنذر ، ومنه قوله تعالى : **(براءة من الله ورسوله)**(التوبة : 1) أي إعذار وإنذار[*] .

أما في الاصطلاح : هو البعد والخلاص والعداوة والبغضاء بعد الإعذار والإنذار بمعنى عدم الموالاة والمحبة فلا يتحقق ولاء ولا إيمان إلا ببراء ولهذا عمد خليل الرحمن إبراهيم

عليه السلام إلى قطع الولاء والتبري من أبيه لما تبين له أن أباه عدو لله ، وفي هذا قال الله تعالى: (**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدولله تبرأ منه إن إبراهيم لآواه حليم**) التوبة 114 ، وترتب على هذا التبري البعد والعداوة والبغضاء وقطع العلائق من مودة ومحبة ، وبيان ذلك في خطـــاب المؤمنين للكفار في قول الله تبارك وتعالى (**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرَآءُ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**) الممتحنة4.

ويتضح مما سبق أن الولاء والبراء من لوازم كلمة التوحيد – لا اله إلا الله – وأن أصل الموالاة المحبة والمودة ، وأصل البراء الكراهية والبغض ، ونشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والبراء كالنصرة والأنس والمعاونة وغير ذلك ، وأنه لا يحصل إيمان البتة إلا بولاء يتبعه لوازمه من مودة ومحبة ، وبراء أيضاً يتبعه لوازمه ولأن الإيمان لا يتحقق إلا بذلك ، كان لزاماً على المؤمن أن يحقق أسباب المودة والمحبة كالنصرة والتعاون ورد السلام وإفشائه[7] ، بمعنى أن يجعل ولاءه في محله لا يتعداه ، وأن يحقق جانب البراء الذي يتمثل في تحقيق أسبابه من عداوة وبغضاء وكفر بكل طاغوت ، وبنـــاء على ذلك فإن هنـــاك من القضايـــا ما تستوقف المؤمـــن لكونها تؤثر في إيمانه سلباً أو إيجاباً .

المبحث الثاني

تحية السلام وآثارها

المطلب الأول : مفهوم تحية السلام

والتحية في كلام العرب ، ما يُحيِّي بعضهم بعضا به إذا تلاقوا ، وهي تحية الله التي جعلها في الدنيا و الآخرة لمؤمني عباده ، وإذا تلاقوا دعا بعضهم لبعض بأجمع الدعـــاء أن يقـــــولوا : " الســـلام عـــليكم ورحـــمة الله وبـــركاته" ، قال الله عزوجل: (**تحيتهم يوم يلقونه سلام**) سورة الأحزاب : 44 .

وكانت العرب في الجاهلية يحبـــون أن يقول أحدهم لصاحبه : أنعم صباحاً ، وأبيت اللعن ، ثم جاء الله بالإسلام مقصورا على السلام وأمروا بإفشائه ، والسلام في

الأصل السلامة ، يقال : سلم يسلم سلاماً ، وسلامه ، ومنه قيل للجنة : دار السلام ؛ لأنها دار السلامة وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام ... والسلامة والسلام هي البراءة والعافية والتحية[9] .

وجاء في تفسير الخازن : "والتحية أن يقال : حياك الله أي جعل لك حياة ... وهذه اللفظة كانت العرب تقولها : فلما جاء الإسلام بدل ذلك بالسلام وهو المراد به في الآية : **(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)** النساء :86 ، يعني إذا سلم عليكم المسلم فأجيبوه بأحسن مما سلم عليكم به ، وإنما اختير لفظ السلام على لفظة حياك الله لأنه أتم وأحسن وأكمل ؛ لأن معنى السلام السلامة من الآفات ، فإذا دعا الإنسان بطول الحياة بغير سلامه كانت حياته مذمومة منغصة ، وإذا كان في حياته سليما كان أتم وأكمل ، فلهذا السبب اختير لفظ السلام"[10] .

وقال القرطبي : "والتحية هي السلام وأصل التحية الدعاء بالحياة والتحيات لله ، أي السلام من الآفات"[11].

وقال ابن الجوزي : "في التحية قولان : إنها السلام ، قاله ابن عباس والجمهـور، والثاني : الدعاء ، ذكره ابن جرير والماوردي"[12] وفي قوله تعالى: **(ويلقون فيها تحية وسلاماً)** الفرقان :75 . قال القرطبي : "والتحية من الله والسلام من الملائكة ، وقيل: التحية البقاء الدائم والملك العظيم ، والأظهر أنها بمعنى واحد ، أنها من قبل الله تعالى"[13].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إفشاء تحية السلام

سنكتفي في هذا المطلب بذكر أهم الآثار التي أشارت إليها السنة وكانت محوراً ومرتكزاً لعقيدة الولاء والبراء .

ومما جاء في السنة ويبين هذه الآثار ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم" . وفي رواية "**والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا** ..." **الحديث** [14] .

الحديث يفيد أن دخول الجنة متوقف على الإيمان ، وتحقق الإيمان متوقف على التحابب في الله ، وأن التحابب ثمرة إفشاء السلام فالحب والمودة مترتبة على فعل التحية وهي سبب هام في تأليف القلوب على الوفـــاق والوئـــام ورفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين .

يقول النووي : "وأن محبة المؤمنين من الإيمـــان ، وأن إفشـــاء السلام سبب لحصولها .. والسلام أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تمكن ألفـــة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل"[(15)] .

فتحية السلام شعار الإسلام وسبيل إلى المحبة والوئام والود ، وعلى ذلك تقوم علاقة الولاء والنصرة .

وبوب الإمام البخاري على كلامه في تحية السلام بقوله : إفشاء السلام من الإسلام[(16)] وذكر عن عمار – رضي الله عنه – قوله : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان :"الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار"[(17)] .

فجعل بذل السلام للعالم من الإسلام ، وهو واحد من ثلاث من جمعهن عملاً كان جامعاً لمعاني الإيمان .

وذكر عن عبد الله بن عمـــرو أن رجلاً سأل رسول الله – ﷺ – أي الإسلام خير؟ قال : "تطعم الطعام ، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[(18)] .

فجعل إفشاء السلام على المعارف وغيرهم من خير الإسلام ؛ وذلك لأنه شعاره ويؤدي إلى المودة والمحبة ودفع التباغض .

يقول ابن حجر : "وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الإحتقار، ويحل به التآلف والتحابب"[(19)] .

ونقل عن القاضي عياض قوله : "إن المحبة شرط في صحة الإيمان ؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال"[(20)] .

ولا عجب في ذلك ؛ لأن المحبة والمودة من عمل القلوب ، ويترتب عليها من الآثار والأعمال الخارجية ما يدل على صدق المحب أو كذبه ، يقول النووي : "والحب

في الله من ثمرات حب الله ، قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه ، فيحب ما أحب ويكره ما كره .. وبالجملة . أصل المحبة الميـل إلى ما يوافق المحب ، ونقل عن مالك قوله المحبة في الله من واجبات الإسلام"[21] .

والقران الكريم جعل كلاً من المحبة والمودة وشيجة خاصة لا يجوز أن تصرف لغير المسلمين بأي حـال من الأحوال ومن آياته قوله تعالى : **(لا تجـد قوماً يؤمنـون بالله واليوم الآخر يوادون من حـاد الله ورسـوله)** المجادلة .. وقوله : **(يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)** الممتحنة : 1 .

وهكذا فإن القرآن والسنة تقرران أن المودة والمحبـة مقصـورة على المؤمنين وحبهم لا يكون إلا لله ، أما المحادون لله ، والمعادون لأوليائه فلا يصح ربطهم مع المؤمنين بأي رباط .

يقول محمد القحطاني : "إن المحبة في الله هي الوشيجة العظمى التي التقى عليها المؤمنون ويلتقون عليها إلى أن يرث الله الأرض" [22] .

ويؤكد ابن تيميه أن معنى المحبة والمودة للكفار منافٍ تماماً للإيمان فيقول : "والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان ، واستدل على ذلك بالآيات ثم قال : فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم ، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم"[23] .

ومن الآثار المترتبة على تحية الإسلام علو المكانة في الدنيا والآخرة وسموها ، روي عن أبي الدرداء قال رسول الله – ﷺ – "أفشوا السلام كي تعلو"[24] وهذا العلو مترتب على مواجهة حظ النفس من البغضـاء والحسـد والذي لا علاج لهـما إلا بإفشاء السلام لما جاء في الحديث : "**دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد ، والبغضـاء هي الحالقة ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلكم أفشوا السلام بينكم**"[25] .

المبحث الثالث

موقف القرآن من رد تحية السلام على غير أهل الإسلام

المطلب الأول : آيات قد يفهم منها ابتداء غير المسلمين بتحية السلام

أولاً : قوله تعالى حكاية عن إبراهيم – عليه السلام – **لأبيه (سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً)** مريم :47 ، فالظاهر أن إبراهيم –عليه السلام– ابتدأ أباه الكافر بتحية السلام قال القرطبي : "والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية"[26] .

وقال الشوكاني : "تحية توديع ومتاركة كقوله تعالى : **(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)** الفرقان : 63 ، ونقل عن ابن جرير أن معنى ذلك تأمين من إبراهيم لأبيه مع كفره ؛ لأنه لم يؤمر بقتاله ثم قال : والأول أولى"[27] .

وفي تفسير قوله تعالى : **(وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه . وقالوا : لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)** القصص :55. قال الشوكاني : "ليس المراد بهذا السلام سلام التحية ، ولكن المراد به سلام المتاركة ، ومعناه آمنة منا وسلامة لا نجادلكم ولا نجاوبكم فيما أنتم فيه"[28] ، وبالنظر في تفسير الشوكاني الأول والثاني للآيتين السابقتين لا نجد أي فرق بين اختيار الشوكاني وتفسير ابن جرير من أن المراد من السلام هنا ليس التحية الإسلامية ، وكذلك قرر القرطبي من قبل أن المراد من تحية إبراهيم إنما هي تحية مفارقة ومتاركة وأن معناها آمنة وسلامة منا إليكم أي بمعنى السداد وحسن القصد[29] .

وذهب ابن كثير إلى حمل الآيات السابقة على هذا المعنى وهو أن المراد بالسلام المتاركة لا التحية فقال : "ومعنى قول إبراهيم لأبيه : **(**سلام عليك**)** يعني أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الأبوة "[30] وقال أيضاً [31] قال إبراهيم لأبيه : (سلام عليك) كما قال تعالى في صفة **المؤمنين** : **(وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً)** الفرقان 63. وقال تعالى : **(وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين)** القصص:55. فلفظ "السلام" في هذه الآيات جميعاً لا يعني التحية المتعارف عليها .

ومما يرجح قول هؤلاء من أنه لا يجوز ابتداء غير المسلمين بتحية السلام النهي عن ذلك في قول رسول الله – ﷺ – " **لا تبدأوا اليهـود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها** "* .

يقول الصنعاني : "في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي بالسلام ؛ لأن ذلك أصل النهي ، وحمله على الكراهة خلاف أصله ، وعليه حمله الأقل ، وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف "[32] .

وحكم التحريم في هذه المسألة أليق وأشد موافقة ومناسبة لما تتطلبه عقيدة الولاء والبراء ، ولما لخاصية الابتداء بالسلام من آثار عظيمة في القلوب يخشى من أن تكون سبباً للمودة والمحبة بين المسلمين وغيرهم مما لا يحمد عقباه !

وسيأتي بعون الله بحث هذه المسالة وفروعها عند الحديث عن دور السنة في تحريم ابتداء غير المسلمين بتحية السلام .

المطلب الثاني : آيـات قـد يفهـم منها الرد على تحية غير المسلمين بمثلها أو بأحسن منها

أولاً قوله تعالى : **(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً)** النساء : 86 .

قال السيوطي : "واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مُسلِّم مسلماً كان أو كافراً لكن يختلفـان فـي صيغة الرد"[33] وقال القرطبي : "وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال له : وعليكم .. ونقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.. قوله : إذا كانت في مؤمن (فحيوا بأحسن منها) ، وإن كانت في كافر فردوا علـى ما قـال : رسـول الله ﷺ أن يقـال لهـم : وعليكم[34] " [35] .

وهذا يعني حمل الآية على عمومها ، ومن ثم يكون حكم رد تحيـة أهل الكتـاب الوجـوب . قال النووي : " فمذهبنا ... وجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط"[36] وقال بدر الدين العيني : "وذكر ابن بطال قال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ، وقال : ثبت عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك فرده ولو كان مجوسياً وبه قال الشعبي وقتادة "[37][38] .

وقال ابن القيم : " وذهب الجمهور إلى وجوبه وهو الصواب "[39] .

ونقل الإمام الطبري عن عطاء قوله في تأويل الآية : "إنها خاصة بأهل الإسلام ، ونقل عن غيره وجوب تحية السلام على الجميع ، ثم اختار ما ذهب إليه عطاء ؛ لأن الآية خاصة بالمسلمين ، وأن المسلم بالخيار في الرد إما يردها كما هي ، أو يرد عليها ، ثم رد على القائلين بدخول الكفار فيها فقال : " وقد أمر الله برد الأحسن والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال : عُني برد الأحسن المسلم ،وبرد المثل أهل الكفر ، والصواب إذا لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا لصحته أثر لازم عن الرسول ﷺ أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلم عليه بين رد الأحسن أو المثل إلا في الموضع الذي خص شيئاً من ذلك سُنة من رسول الله – ﷺ – فيكون مسلماً لها ، وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحيتهــم عليهم أو مثلها إلا بأن يقال : وعليكم فلا ينبغي له أن يتعدى ما حــد فــي ذلك رسوله ﷺ "[40] .

والمتأمل في تحقيق الإمام الطبري في هذه المسألة يجد أن الإمام يتفق مع سائر الأئمة القائلين بضرورة التقيد بسنة المصطفى ﷺ في رد تحية غير المسلمين ، والتوقف عند الحد الذي حده رسول الله ﷺ ، وإن كان خالفهم في كون الآية خاصة بالمسلمين ، وليس فيها مشروعية الرد على الكفار . وغيره يقول : المشروعية قائمة بل يجعلونها تفيد الوجوب في ذلك. وعلى العموم فالخلاف في مدى مشروعية هذه الآية على رد تحية الكفار أو عدم مشروعيتها قائم قديماً وحديثاً وهو منقول عن ابن عباس وقتاده وعطاء وغيرهم [41] .

فهذا الخلاف في أخذ مشروعية رد تحية الكافر من هذه الآية أو من سنة النبي أو عدم أخذه ليس خلافاً له حظ من النظر ، ما دام الجميع يقول بمشروعية رد التحية أخذاً من هذه الآية ، أو من سنة المصطفى ﷺ ، فالذي لا يرى في الآية مشروعية الرد ويرى أنها خاصة بالمسلمين يأخذ هذه المشروعية من حديث المصطفى ﷺ ، والذي يرى مشروعية التحية من هذه الآية ويحملها على عمومها يجعلها مقيدة في الكيفية بالسنة فلا يرد على صاحب التحية تحيته كاملة بل يكتفي بما ورد في السنة كما سيأتي .

الخلاصة

إذا أمعنا النظر في معنى الآية ، ورأينا الأخذ بأنها خاصة بالمسلمين ولا يوجد دليل مستقل يحمل الآية على مشروعية رد تحية الكافر بمثلها علمنا التوافق العظيم بين عقيدة الولاء وهذه التحية العظيمة ، ومراعاة الشريعة في فقهها العملي العلاقة القوية بين اعتقاد القلوب وعملها من محبة وود وألفة ، والعلاقات الخارجية الرابطة والمؤسسة لهذه العقيدة ، فلا محل للكافر في العقيدة إلا الكراهية والبغضاء وما يترتب عليها من عمل سداً لباب الذريعة وإظهاراً لإذلاله .

وإذا أخذنا بالرأي الآخر ، وهو توفر المشروعية في هذه الآية وأن السنة تقيد الرد عليهم بقول المحيي : (وعليكم) علمنا أن الإسلام يفتح باب الدخول لهؤلاء باعتناق الإسلام وهو من باب البر والإحسان ولكنه حذر المسلم من مجاوزة الحد فمنعه أن يزيده في تحيته إعلاماً له بأن الزيادة فيها طلب الرحمة والبركة للكافر وهذا لا يستحقها ، فقطع عليه طريق التمادي في تحيته مما قد يسبب المودة والمحبة ومن ثمَّ الولاء والمناصرة ، والله سبحانه لا يريد من وليه أن يكون ولياً للشيطان وحزبه .

ثانياً : قوله تعالى : (**وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول : حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير**) المجادلة: 8.

هذه الآية تبين أن الله سبحانه له تحية يحيي بها رسله وهي قوله : **(سلام قولاً من رب رحيم)** يس : 58 . وقوله : (**قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى)** النحل : 59 . وأمر نبيه إذا جاءه المؤمنون أن يقرأ عليهم السلام قال تعالى : (**وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم**) الأنعام : 54 . وتحية أهل الجنة السلام قال تعالى : (**وتحيتهم فيها سلام)** يونس : 10 . وقوله : (**سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)** الرعد : 24 وقال قتادة : " لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون"[(42)] أما تحية الكفار للنبي فهي مخالفة فليس فيها سلامة ولا حياة بل الموت والسآمة ، يقول القرطبي : "لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون : السام عليك ، يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً !"[(43)] وكان النبي ﷺ يرد عليهم تحيتهم كما قالوها : بلفظ (وعليكم)* ويقول القاسمي : "والمراد بالآية

اليهود وقوله : " وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله " أي من قولهم : السام عليكم أو مما نسخه الإسلام من تحايا الجاهلية – فان الله تعالى – يقــول : (**وســـلام على المرسلين**) الصـــافات : 181 . ويقولــون في أنفسهم : (لولا يعذبنا الله بما نقول) أي من التناجي المذموم أو من التحريف في التحية استهزاء وسخرية "[44] ورغم أن النبيﷺ علم خبثهم وطريقة تحريفهم للتحية التي ضمنوا معناها الموت والسآمة إلا أنه لم يمتنع من الرد عليهم ولا حاسبهم ، بل تركهم على ما هم عليه . وربما لو قال مسلم مثلما قالوا لعد مرتداً عن دينه . يقول ابن تيمية : "ومثل هذا الدعاء أذى للنبي – ﷺ – وسب له ولو قاله المسلم لصار به مرتداً ؛ لأنه دعاء على رســول الله ﷺ في حياته بأنه يموت ، وهذا فعل كافر ، ومع هذا فلم يقتلهم ، بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله "[45] .

ويعزي ابن تيميه عدم قتل النبي لهم إلى قول الله تعالى : (**حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير**) فيقول : "فأخبر أنهم يحيون النبي تحية منكرة وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب"[46] ويقول الفخر الرازي: " والأصل فيه أنهم كانوا يقولون عند الدخول على الرسول ﷺ السام عليك فكان النبي ﷺ يقول : وعليكم فجرت السنة بذلك "[47] ، بمعنى الاستمرار على هذه السنة وهم لم يتركوا تحيتهم المنكرة ، والنبي لم يغير سنته . يقول ابن تيميه : "فعلم أن هذه سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة"[48] .

وبهذا يتبين لنا كم هي عظيمة تحية الإسلام فمن خلالها تدخل على القلب المحبة والمودة ولهذا فالمؤمنون أشد حباً لله ومودة ، والذين آمنوا لا يوادون أبداً من حاد الله ورسوله ولو كانوا أقرب المقربين، فليس للكافرين في قلوب المؤمنين من محبة ولا مودة، ولهذا فهم لا يحيون النبي وأصحابه إلا بتحية السوء التي ترد عليهم كما هي ، أما المسلمون فلا يبدؤوهم بسلام لأنهم ليسوا من أهل الإكرام فيكرمون بتحية السلام .

ويقول ابن حجر : " وفي الآية السابقة دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ؛ لأن السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة "[49] .

المبحث الرابع

موقف السنة من رد تحية السلام على غير أهل الإسلام

المطلب الأول : رد تحية غير المسلمين وكيفية الرد عليهم

عالجت السنة مسألة كيفية رد التحية على غير المسلمين علاجاً لم تدع لمجتهد أن يأتي معه برأي ما .

الحديث الأول

روى أنس بن مالك أن النبي – ﷺ – قال : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم"[50].

وفي رواية عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم . قال : "قولوا وعليكم"[51] .

وفي رواية عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم ، فقلْ عليك" وفي رواية "وعليك"[52].

الحديث الثاني

عن الزهري قال :أخبرني عروة أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "دخل رهط من اليهود على رسول الله – ﷺ – فقالوا :السام عليك، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة فقال رسول الله مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا ؟! قال رسول الله ﷺ فقد قلت عليكم" . وفي رواية : "يا عائشة لا تكوني فاحشة ، فقالت : ما سمعت ما قالوا ؟! فقال : أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا ، قلت : وعليكم"[53] .

وفي رواية : ففطنت بهم عائشة فسبتهم ، فقال رسول الله ﷺ مه يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فأنزل الله عزوجل : **(وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله)** المجادلة : 8 . وفي رواية قال لها : "وإنَّا نُجابُ ولا يجابون علينا"[54] .

هذه الأحاديث تبين لنا مشروعية إجابة تحية غير المسلمين وكيفية أدائها حتى ولو كانت تحيتهم منكرة وفيها دعاء على المسلمين ؛ ذلك لأن الله يستجيب لنا فيهم فيصيبهم دعاؤنا ، ولا يستجيب لهم فينا فيرجع دعاؤهم عليهم !

يقول ابن عبد البر : "في هذه الأحاديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، ولذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت ، والسام الموت في هذا الموضع". وقال أيضاً : "في هذه الأحاديث ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه ، إلا أن تكون تحية طيبة فيجوز أن يحيى أفضل مما حُيِّي به أو مثله لا نقص فيه "[55] .

ويؤخذ أيضاً من هذه الأحاديث وجوب التوقف عند حدود السنة وإلا كان البغي والاعتداء ، ويلاحظ ذلك من زجر النبي ﷺ لعائشة حينما لعنتهم وسبتهم ، ثم بين لها أن الرفق أحب إلى الله من الفحش والبغي حتى ولو كان على من آذى الله ورسوله من الكفار.

وفائدة أخرى مهمة وهي أن يبالغ بعض المسلمين ويقول لا نرد عليهم أبداً ماداموا على ذلك خوفاً على قلوب المسلمين من أن يدخلها بسبب هذا الرد شيء من محبة هؤلاء ومودتهم ، فحرصاً على عقيدة الولاء والبراء نغلق هذا الباب ولا نبادلهم التحية بأي حال من الأحوال فهذه الأحاديث قطعت الطريق على هذا التفكير الغالي وهذبته وردته إلى العقيدة الوسطى وأن الخير كل الخير في اتباعها والتوقف عند حدود ما سنه النبي – ﷺ – ، والشر كل الشر في متابعة الهوى وإن ظهر فيه شيء من الصلاح كما هو الحال في تفكير هذا المفكر فأراد أن يحقق العقيدة الصحيحة بمخالفة هدي النبي ﷺ ، بل الأحاديث تحمل نوعاً من الرد على هذا النوع من التفكير الغالي ويتمثل ذلك في زجر النبي لعائشة ووصفه لعملها بأنه فحش وتفاحش ، وأن الإلتزام بالرفق أوفق وأعدل ، خاصة وأنه لا يستجاب لهم فينا .

وقال النووي : " اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليك فقط أو عليكم "[56] وذكر بأن الرد عليهم حكمه الوجوب"[57] .

وقال ابن حجر : "وهو يعلق على ترجمة البخاري على الأحاديث المروية سابقاً وهي في باب " كيفية الرد على أهل الذمة " في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من

رده السـلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية[58] . وقال العيني : "وفيها إشعار بأن رد السلام على أهل الذمة لا يمنع "[59] .

وفي هذا الاهتمام من البخاري في ترجمته لهذه الأحاديث كأنه رد على من سولت له نفسه الإفلات من التقيد بالنصوص ، وعدم التحلي بضوابط الشريعة إلى اقتفاء أثر الأهواء والسير وراء التشهي دون حدود ، ولهذا رد ابن حجر على ما روى عن عطاء من قولـه إنه لا يرد السلام على الكافرين مطلقاً قال ابن حجر : " فإن أراد منع الرد بالسـلام فأحاديث الباب ترد عليه "[60] .

وقد ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : من سلم عليك فرده ولو كان مجوسياً[61] .وبه قال الشعبي وقتادة[62] .

مسألة مهمة : هل يزاد في الرد على كلمة (عليكم) ؟

القارئ للأحاديث الواردة في هذه المسألة يتأكد لديه أنه لا يجوز الزيادة على كلمة (عليكم) قال النووي : "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم فقط أو وعليكم "[63] .

ولكن ابن حجر قال : "ذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهـم (وعليكـم السلام) كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : (**فاصفح عنهم وقل سلام**) الزخرف : 89 حكـاه الماوردي وجهـا عن بعض الشـافعية لكـن لا يقول : ورحمة الله "[64] .

ونجيب على ذلك : بأن الآية التي استدلوا بها لا حجة لهم فيها ، لما ذكرناه في أول البحث من أن المراد بالسلام الوارد في هذه الآيات ليس المراد به التحية ، قـال القرطبي : "معناه الأمر بتوديعهم بالسلام ولم يجعله تحية لهم"[65] ورد عليهم النووي بقوله: "ورأيهم ضعيف مخالف للأحاديث"[66] وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يزاد في السلام (وعليكم) عملاً بالحديث الثابت عن رسول ﷺ ، إلا أن جمهور المالكية زادوا على ما قال الإمام مالك بأن يقال لهم : عليكم السِّلام – بكسر السين – عليكم الحجارة[67] ، وهذا كما ترى فيه مجاوزة واعتداء مثلما صدر عن عائشة وزجرها النبي ﷺ ولهذا اعترض ابن عبد البر على قول جمهور المالكية وقال : "واهٍ ولم يشرع "[68] وربما اقتدى جمهور

المالكية بما روي عن طاوس وسفيان بن عيينة أنهما كانا إذا سلم عليهما اليهود والنصارى قالا : علاكم السلام أي ارتفع عنكم[69] . والحق في مثل هذه المسائل هو الاعتصام بما صح من سنة النبي ﷺ ولهذا قال ابن عبد البر هذا غاية في ضعف المعنى ، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء ، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : وعليك ، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعهـــا وبالله التوفيق .. وقال أيضاً : "هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي – ﷺ– ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني"[70] .

وقال أبو جعفر الطحاوي الحنفي : "لا يجوز الزيادة في الرد على الكفار عن " عليكم" بهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله"[71] .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الحنابلة انه لا يجوز الزيادة على كلمة "عليكم" للدلالة المذكورة في هذا الموضوع[72] .

مسألة : إذا ألقى الكافر تحية طيبة هل يزاد في الرد عليه عن " عليكم" بالقول وعليكم السلام.

ذهب الأكثر من العلماء الذين ذكرنا أقوالهم آنفاً إلى أنه لا يجوز الزيادة على (وعليكم) في الرد عليهم حتى ولو أحسنوا تحيتهم ؛ لما ورد من أحاديث تقيد الرد عليهم بكلمة " وعليكم" ، ويؤيد ابن حجر قول هؤلاء بعدم الزيادة فيقول : "والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث"[73] .

ويحتج هؤلاء بحديث يعد نصاً في المسألة وقد حسنه إبن حجر يفيد بأن النهي جـــاء عن النبي – ﷺ – بعدم الزيادة على كلمة " وعليكم" وهو ما رواه أنس عن النبـــي – ﷺ – "أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم"[74] وفي رواية : "نهينا ..." [75] .

وكلمة "أمرنا" أو "نهانا" تفيد حكم الامتناع عن الزيادة ، والذي يقع في هذه الزيادة قد يقع في الحرام .

وكما هو ظاهر أن هذا المنع عند هؤلاء يشمل تحية الكفار المنكرة والطيبة فلا يصح الزيادة عليها عن كلمة " وعليكم" ، وقد خالف هؤلاء عدد من العلماء في مسألة الزيادة على "وعليكم" فجوزوها إذا كانت رداً على تحية طيبة ، ووافقوا الآخرين على عدم

الزيادة في الرد على تحية منكرة ، وقالوا : إن المنع الوارد في الأحاديث مناسب لسبب ورودها والذي كان فيه دعاء وشتم للنبي – ﷺ – فكان يرد عليهم ما قالوه . ومنع عائشة من أن تزيد في الرد بزجرها ولم يرد نص بمنع من الزيادة على تحية طيبة بل عموم القرآن يجوز ذلك بأن نرد عليها بمثلها أو أحسن منها .

وإليك تفصيل ذلك .

أولاً : موقف ابن عبد البر ، يرى التفريق بين التحية الحسنة والتحية السيئة ومن ثم يختلف الرد على كل واحدة منهما حيث يقول : " وفي هذا الحديث أيضاً – مقصوده الأحاديث المذكورة – أول البحث – ما يدل على وجــوب رد الســلام على كل من سلم بمثل سلامه ، إلا أن يكون تحية طيبة فيجوز أن يحيي أفضل مما حيي به أو بمثله لا ينقص منه . قال الله تعالى : "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" ولم يخص مسلماً من ذمي ... وفي قوله : (فحيوا بأحسن منها) دليل على أنه أراد التحية الحسنة ، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها ، وإن فعل فقد أخذ بالفضل ، وعليه أن يرد مثلها بدليل هذا الحديث وهو قوله ﷺ : "فقل : وعليك"[(76)] .

فابن عبد البر يرى أن نوع التحية هو الأصل فإن كانت حسنة أخذت جوابها الحسن ، وإن كانت سيئة كان لها جوابها ، وكأنه لا يكترث بشخصية صاحبها هل هو مُسلم أم لا أخذاً من المفهوم العام في آية التحية "إذا حييتم بتحية ..." .

وقد يقع ما رآه ابن عبد البر ، فقد يسلم علينا غير المسلمين بتحية حسنة وهم كفار ، ويسلم علينا بعض المسلمين بتحية سيئة وهم مسلمون ، فما هو العدل في الرد على هؤلاء ؟ .

ثانياً : موقف ابن القيم – رحمه الله – :

يفرق ابن القيم في الرد على تحية غير المسلمين ، فإن كانت منكرة كتحية اليهود على النبي فإنه لا يجوز الزيادة في الرد على كلمة "وعليكم" ، أما إن كانت حســنة طيبة فانه لا مانع من الزيادة على كلمة (وعليكم) عدلاً وفضلاً ، وفي هذا يقول : "فلو تحقق السامع أن الذمي قال له : سلام عليكم لا شك فيه ، فهل له أن يقول : وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ... فندب إلى الفضل،

وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما . فإنه – ﷺ– إنما أمر بالاقتصار على قول الراد (وعليكم) . بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار في حديث عائشة – رضي الله عنها – فقـال : ألا ترينني قلت وعليكـم، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .. فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه)[77] ولكن إن صح أن يزيد كلمة (السلام) فهل يصح أن يزيده أيضاً (برحمة الله) حتى يكون عادلاً في الرد ، ويكون قد أتى بنظير ما قاله الكتابي في سلامه ؟ يفهم من كلام ابن القيم أنه يجوز ولا يمتنع .

فإن كان ذلك كذلك ، فماذا يفعل ابن القيم بحديث النبي – ﷺ– الذي منع فيه الدعاء لهم بالرحمـة في حديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : "يهديكم الله ويصلح بالكم "[78] فهل يصح بعد ذلك أن يرد المسلم عليهم نظير تحيتهم إذا ذكروا فيها الرحمة علينا "!! نعم يصح أن يزيد بكلمة " السلام" بعد عليكم فضلاً وعدلاً ، أما الزيادة على ذلك فلا ، ويؤيد ذلك قول الحسن البصري : يجوز أن يقال للكافر وعليكم السلام ، ولكن لا يقال ورحمة الله ؛ لأنها استغفار ، ولأننا نهينا أن نستغفر للمشركين [79] .

ثالثاً : موقف الشيخ ناصر الدين الألباني

قال : " مسألة – وهي – هـل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسـلم : وعليكم السلام ؟ فأجبت بالجواز بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بيناً ، لا يلوى فيه لسانه كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ وأصحابه بقولهم : السام عليكم فأمر النبي ﷺ إجابتهم بـ " وعليكم " فقط ، كما ثبت في " الصحيحين" وغيرهمـا من حديث عائشة ... قلت أي الألباني : فالنظر في سبب هذا التشريع يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقـق الشـرط المذكور ... فقد علل النبي ﷺ قوله : "فقولوا : " وعليك " بأنهم يقولون : السام عليك ، فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا : السلام عليك ، أن يرد عليهم بالمثل : وعليك السلام " ويؤيده الأمر الآتي وهو عموم قوله تعالى (**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها**) ، فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضاً... وختم كلامه بقوله ومما لا ريب

فيه أن أحدهم إذا سلم قائلا بصراحة : (السلام عليكم) فرددناه عليه باقتضاب : وعليك ، أنه ليس من العدل في شيء بله البر ؛ لأننا في هذه الحالـة نسـوي بينـه وبيـن من يقـول منهم : " السام عليكم " وهذا ظلم ظاهر ، والله أعلم "[80] . ولكن ماذا يفعل القائلون بالزيادة على كلمة (عليكم) وقد ورد النهي والأمر في حديث أنس القائـل أن النبـي ﷺ قـد أمرنا ونهانا أن نزيد أهل الكتاب عن "عليكم"[81] والجواب على ذلك من وجوه :

أولاً : الظاهر من كلام ابن القيم وابن عبد البر أنهما حملا النهي والأمر الوارد في حديث النبي ﷺ عن الزيادة إذا كانت التحية منكرة ، أما إذا كانت طيبة فلا ، وحجتهم في ذلك عموم الأمر الوارد في قوله تعالى : **(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)** فندب إلـى الفضـل وأوجب العـدل ، وعززوا ذلـك بما جاء مروياً عن إبن عبـاس – رضي الله عنهما – "ردوا السلام على من كان يهـودياً أو نصرانياً أو مجوسيـاً ، ذلك بان الله تعالى يقول : " وإذا حييتم بتحية ..."الآية[82] .

ثانياً : حكم الألباني على الحديث السابق بالضعف فقال : "حديث انس : نهينا أو أمرنا أن نزيد أهل الذمة على وعليكم " ، وهو من رواية حميد بن زازويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس كما قال الحافظ ، قلت أي الألباني : وحينئذ فقوله : في سنده (جيد) غير جيد ؛ لأن حميداً هذا مجهول كما صرح بذلك هو نفسه في التقريب ، فأنَّى لإسناده الجودة ، ومنه نعلم خطأ قول الهيثمي : رجاله رجال الصحيح"[83] .

الخلاصة

يتبين من هذا السرد لأقوال هؤلاء العلماء أن الجميع مستمسك بالأحاديث والآيات في احتجاجه ، إلا أن التحقيق العلمي يؤدي إلى أن عدم الزيادة في التحية لازم لسوء التحية ، وسوؤها كان سبباً في ورود الأحاديث المانعة من الزيادة . وقد تبين من خلال الأحاديث منع النبي ﷺ لعائشة وزجرها حين جاءت بزيادة في الشتم واللعن فمنعها وقال لها : لقد قلت وعليكم. فهل ورد عن النبي ﷺ ما يمنع الزيـادة في التحيـة بالخير إن كانت تحية الكافر طيبة ؟! والناظر إلى الشريعة يجد أنها تحث على الفضل والعدل والإحسان والبر إذا لم يكن هناك حيف على العقيدة أو تجاوز ، فإذا كان هناك بغي على

عقيدة الإيمان وإفساد لها فإنها تمنع من ذلك ، خاصة والشريعة راعت في أحكامها بين الترغيب والتقريب للدخول فيها وبين التحذير والترهيب لأبنائها أن يخرجوا منها ويلحقوا بصفوف الكفار ، فإن كانت رغبت الكافر في الدخول بأن سمحت للمسلمين أن يعاملوه بالبر والإحسان عسى أن يؤثر فيه البر والإحسان فيلحق بصفوف المسلمين ، أو على الأقل ينصرف عن أذاهم فهذه هي المعاملة الحسنة التي أمر الله بها ، وهي ليست مودة ولا محبة ولا ولاء ، وقد فرق الله بينهما في القرآن فأمر بالبر والإحسان في قوله : **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين)** الممتحنة : 8 . قال الطبري في تأويلها : "عني بذلك ... جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ... ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ"(84) ، وكل ذلك بدون ولاء ولا محبة ولا مودة ولكن بمعاملة حسن وتلطف بهم ودعوة لهم .

وأمر بقطع الولاء والمحبة حتى البر والمعاملة الحسنة مع الكفار الموصوفين بالمحاربة والأذى قال تعالى : **(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)** الممتحنة : 9 .

ففرق سبحانه بين البر والإحسان وبين التولي ، ومضمونه المحبة والمودة ، فجعل الأول إحساناً وبراً وقسطاً والله يحبه وجعل الثاني ظلماً والله لا يحب الظلم .

فهل الذي سالم من الكفار المؤمنين ودفع أذاه وأحسن تحيته يستحق البر والإحسان والزيادة في الرد على تحيته الحسنة ؟ وهل هذا من الذين أمر الله بالقسط فيهم؟! اللهم نعم : وقد تقع النتيجة الحاسمة بإسلام هؤلاء بسبب هذه المعاملة الحسنة كما قال سبحانه: **(عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم)** الممتحنة : 7 . فأسلم هؤلاء الكفار بسبب المعاملة الحسنة حينما رأوا العدل والفضل . فشريعة الإسلام في أحكامها توازن بين أمرين مهمين :-

الأمر الأول : فتح الباب أمام غير المسلمين ليروا عدل الإسلام ووسطيته ، ومن ثم يقارنون بينه وين غيره من الملل ، فترجح كفته لديهم فيختارونه .

ثانياً : تحافظ على عقيدة المسلم داخل إطار الأمر والنهي والطاعة والامتناع ، فلا ينقلب الحب والود والولاء والمناصرة عن مكانه الخاص به وهو الله ورسوله والمؤمنون ، فهذه وشائج خاصة وعلائق قائمة على الإيمان ومرساها القلوب ، والمسلم يعلم هذين الأمرين ويوازن بينهما في دعوته .

المطلب الثاني : ابتداء غير المسلمين بتحية الإسلام

هناك فرق واضح بين أن يبدأ الكافر المسلمين بتحية السلام ، وبين أن يبدأهم المسلمون بالتحية .

ففي حالة تحية الكافرين للمسلمين أمرنا بالرد على تحيتهم قرآناً وسنة ، أمَّا أن يبدأهم المسلمون بالتحية فقد ورد في السنة ما يمنع ذلك وذهب العلماء في تفصيل علة المنع كل مذهب ، ولهم مواقف ممن ابتدأهم بالسلام خطأ ظناً منه أنهم مسلمون ، فمنهم من قال : يسترد سلامه ، ومنهم من قال : يتوب إلى الله ويستغفر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مراعاة حالة الكفر التي تتطلب الكراهة والبغضاء ومن ثم البراء ، وههنا تظهر العلاقة بوضوح بين حكم إفشاء السلام على المسلمين وحكم إفشائه على غيرهم ، فمع المسلمين ينبغي إفشاؤه لما يتطلب ذلك من محبة وإيمان ودخول جنة ، أما مع الكافرين فلا بد من إشعارهم بالفارق وأنهم ليسوا من أهل السلام وفي هذا يقول ابن القيم : "فحقيق بتحيةٍ هذا شأنها أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام وألا تحيي بها أعداء القدوس السلام"[85] ، هذا وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تمنع من تحيتهم .

الحديث الأول : عن سهيل عن أبيـه عن أبـي هريـرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال "**لا تبدؤوا اليهـود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**" [86] .

الحديث الثاني : وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله –ﷺ– : "**إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم** "[87] .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة عن النبي – ﷺ – " **قال إذا لقيتم أهل الكتاب وفي رواية: المشركين لا تبدؤوهم بالسلام**"[88] فقوله في هذا الحديث **(المشركين)** يدل على أنه لا يبدأ بها أهل الكتاب ولا المشركين .

وكذلك ابتداؤهم بالتحية في الكتابة لا يجوز ويدل عليه قول أبي عثمان الهندي : "كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه ، فقيل له أتسلم عليه وهو كافر ؟ قال : إنه كتب إليَّ فسلم عليّ فرددت عليه"[89] .

فهذا التفريق بين الكتابة ابتداء والرد على الكتابة ، وكأنه كان معلوماً لديهم حرمة ابتدائهـم بالتحية ، لذا أنكر عليه ، ولهذا قال الشيخ ناصر الدين : "ووجه الاستدلال به أن قول القائـل : "أتسـلم عليه وهو كافر؟!" يشعر بأن بدء الكافر بالسلام كان معروفاً عندهم أنه لا يجوز على وجه العموم"[90].

أقوال أهل العلم

قال النووي : "فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ...... وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال: أكثر العلماء وعامة السلف"[91] .

وقال أبو جعفر الطحاوي : " ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ... ، ثم ذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً يحرمونه"[92] .

وقال الصنعاني : " وفي الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام ؛ لأن ذلك أصل النهي ، وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل ، وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف "[93] .

وقال الشوكاني " في الحديث تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف واكثر العلماء "[94] .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام للأدلة[95] .

والحق أن المخالفين لجمهـور العلماء المانعين ليس عندهم دليل يجوز البدء بالسلام في قوة ما ثبت به هذا المنع ، قال النووي : "وذهبت طائفـة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامـة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا"[96] . وأخرج الطبري[97] من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام كقوله تعالى : **(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...)** الممتحنة: 7 وقول إبراهيم لأبيه **(**سلام عليك**)** مريم:47،

وأخرج ابن أبي شــيبة [98] من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، قال عون : فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأساً أن نبدأهم قلت لم ؟ قال لقوله تعالى:**(فاصفح عنهم وقل سلام)** (الزخرف :89)[99] .

الرد على من جوز ابتداءهم بالسلام

أولاً : ما نقل عن ابن عباس إنما هــو في الرد على ســلامهم وليس ابتداءهــم بالسلام ، روى البخــاري بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس قال : " ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوســياً ، ذلــك بأن الله يقــول : **(إذا حييتم بتحيــة فحيــوا بأحسن منها أو ردوها)** النساء : 86 ، فجميع الروايات لا تفيد ابتداءهم بالســلام ، وفي روايــة عن ابــن عباس أولها :"من سلم من خلق الله اردد عليه وإن كان مجوسياً"[100] .

ثانياً : أمَّا ما نقل عن ابن عيينة واحتجاجه بالآية على ابتدائهم بالسلام ، فقد يقال : برهم والقسط فيما لم ننه عنه ، وهذا الابتداء بالتحية نهينا عنه ، ويقال إنه قيل : إن العمل بهذه الآية نسخ بآية السيف[101] ، ونقل عن سفيان بن عيينة غير هذا فقد روى مالك في موطئه بسنده إلى سفيان قوله : "إذا ســلم عليك اليهودي والنصراني فقل علاك السلام أي ارتفع عنك السلام"[102] ، هذا في رد السلام " فكيف بابتدائه ؟ فسيكون الجواب أشد !!" . وقال ابن عبد البر في رده على ما قاله سفيان : هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي – ﷺ – ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لا تسع في ذلك القول وكثرت المعاني"[103] .

ثالثاً : أمَّا ما استدل به عمر بن عبد العزيز على جواز بدايتهم فإن جميع الآيات الواردة في السلام عليهم ليست للتحية وإنما للمتاركة والمفارقة ، وقد قدمنا الحديث عنها في المباحث الأولى .

رابعاً : قال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة : إنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لأهل ذمتنا" إلا انه لم يثبت[104] .

وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى[105] .

خامساً : ورد الشوكاني أدلتهم بقوله : "وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً ، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب"[106]. وذكر النووي أن بعض أصحابه حملوا النهي في الحديث على الكراهة فقالوا : "يُكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وعقب عليه بقوله : وهذا ضعيف" [107].

ورد الشوكاني على بعض الشافعية القائلين بالكراهة فقال : "وكلامهم مصير إلى معنى النهي المجازي لا لقرينة صارفة إليه"[108] .

وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه يجوز ابتداء الكافر بالسلام لضرورة الحاجة ، فقد روي الأعمش قال : قلت لإبراهيم يمر الكحال وهو نصراني أفأسلم عليه ؟ قال لا بأس أن تسلم عليه إذا كان لك إليه حاجة أو ضرورة[109] .

وهذا كلام إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة ابتدائهم بالسلام والقول بالضرورة يفيد ذلك .

ونقل عن الاوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون[110] وكيف يتأتى هذا الصلاح مع ثبوت النهي عن النبي – ﷺ – ويستوي فيه الطرفان ، ولذلك قال الإمام احمد بن حنبل : المصير إلى هذا الحديث أولى من مخالفته[111] .

سادساً : قد يقال : إن منع ابتداء أهل الكتاب بالتحية كان في أول الدعوة وفي وضع خاص حينما ساروا إلى بني قريظة ثم جاز بعد ذلك ، يرد ابن القيم هذا[112] ويؤكد على أن الحكم عام وليس خاصاً .

المطلب الثالث : مسائل وقضايا تدخل ضمن تحية السلام على الكفار

المسألة الأولى : إذا أخطأ المسلم وابتدأ الكافر بتحية السلام فكيف يتخلص من خطئه :

سئل الإمام مالك عمن سلم على يهودي أو نصراني سهواً أو عمداً أو جهلاً ؟ فقال لا يستقيله بل يتوب ويستغفر إن كان عمداً[113] ، وكان إبن عمر – رضي الله

عنهما – يرى أنه لا يحل لمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ، فإن فعل فعليه أن يسترد منه سلامه ، وقد فعل هو ذلك ، فقد مر هو على يهودي لم يعرفه فسلم عليه فقيل له : إنه كافر ، فرجع إليه فقال له : رُد عليَّ سلامي ، فرده عليه وبوب عليه الإمام البخاري في أدبه بقوله : "باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه" ، وذكر أن الرجل كان نصرانياً وليس يهودياً وجاء فيه أن ابن عمر قال له : رد على سلامي[114] .

قال الألباني : ولأثر ابن عمر شاهد عن عقبة بن عمر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدري على من رددت ؟ فقال أليس برجل مسلم ، فقالوا : لا ولكنه نصراني ، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، ولكن أطال الله حياتك ، وأكثر مالك للجزية[115] .

وذكر ابن حجر عن ابن العربي أن استرداد السلام بعد إلقائه لا فائدة له ؛ لأنه لم يحصل له منه شيء ولكونه قصد السلام على المسلم ، وقال غيره : له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام ، وعلق ابن حجر على ذلك بقوله : "ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو إقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدي به"[116] والحق أن هذا الاسترداد من ابن عمر وعقبة إن دل على شيء فإنما يدل على إقفال طريق المودة والمحبة والولاء ، وتحقيق عقيدة البراء بينهم وبين المسلمين .

المسألة الثانية

فإن قيل : فهل يجوز أن يبدأه بغير تحية السلام من مثل قوله : كيف أصبحت ؟ أو أمسيت ؟ أو كيف حالك ؟ ونحو ذلك ؟ قال أبو داود : قلت للإمام أحمد بن عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت أو نحوه هذا ؟ قال نعم أكره ذلك ، وهذا عندي أكثر من السلام . وقال أيضاً : إذا لقيته في الطريق لا توسع له[117] .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني معلقاً على رأي الحنابلة قائلاً : "الذي يبدو لي – والله اعلم – الجواز ؛ لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عزوجل ... وأما ما جاء في

بعض كتب الحنابلة – مثل " الدليل " – أنه يحرم بداءتهم أيضاً بـــ " كيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت أو حالك ؟ " فلا أعلم له دليلاً من السنة ، بل قد صرح في شرحه (منار السبيل) أنه قيس على السلام ، أقول : ولا يخفى أنه قياس مع الفارق ، لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة"[118] .

والذي يظهر أن الحنابلة قصدوا بمنع ابتداء الكفار بأية تحية كانت الحفاظ على سلامة عقيـــدة الولاء ، وإبقاء معنى خصوصية المحبة والمودة التي ربما تتبع إلقاء هذه التحيات ، وليس هناك من واجب يأمرهم بتحية هؤلاء أو ينهاهم . ويفيد منع الحنابلة للتحية مع عدم وجود دليل مستقل أنهم أرادوا الاتقاء للعقيدة والحفاظ عليها من الآثار المترتبة على الدخول في التحايا . وهذا يبين مدى الترابط بين فهم العلماء للحكم الشرعي وأثره المترتب عليه في القلب وأعمال الجوارح ، وأنهم قد يمنعون منه إن عَنَّ لهم أي فساد مترتب أو تمادٍ في علاقات وديـــة بينهـــم وبيـــن الكفار مما حذر منه الله سبحانه في قوله : **(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ...)** الممتحنة : 1 .

وذهب النووي وغيره إلى جواز ابتدائهم بأية تحية غير تحية السلام كأن يقول له: صباح الخير وما شاكله [119] .

الخلاصة

ينبغـــي أن يراعى الجانب العقـــدي فـــي مســـألة لا يوجد فيها نص يمنعها أو يجيزها ، فإذا وجد النص المانع أو المجيز يمم المرء وجهه ناحيته ؛ لأن صون عقيدته في متابعتـــه ، فإذا لم يوجـــد نظـــر إلى أي الأمرين أقوى لدينه وعقيدته فجاء به والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم رد السلام على قوم فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين وابتداءهم بالسلام بمعنى هل يراعى المسلم في تحيته لهذا الخليط أهل الإسلام وأهل الكفر ؟ المسلمون فيبدأهم بالسلام أم يراعى الكفار فيغلب النهي الوارد في عدم الرد عليهم فلا يرد ؟ وقد

ورد حديث عن النبي ﷺ أنه غلب الرد والابتداء ثم دعا الكفار إلى الإسلام وذكرهم بالله ، فكأنه أراد بسلامه المسلمين فأعطاهم حقهم فحياهم وأراد الهداية للكفار فدعاهم.

روى البخاري في صحيحه قال عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ –ركب حماراً– وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة ... وذلك قبل وقعة بدر ... حتى مرَّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبدالله بن أبي بن سلول وفي المجلس عبدالله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمَّر عبدالله بن أبي بن سلول أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي – ﷺ – ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن[120] .

الشاهد من الحديث : أن النبي – ﷺ– ابتدأ خليطاً مكوناً من مشركين ومسلمين بتحية السلام مما يعني جواز ذلك ، وقد ظهر لبعض العلماء تعارض هذا الحديث وحديث منع ابتداء أهل الكتاب بتحية السلام ، ووجه التعارض أن هذا الحديث يفهم منه جواز ابتداء المجلس الذي فيه أخلاط من ملل شتى بتحية السلام ، والحديث الآخر يمنع بطريق الأمر والنهي ابتداء الكفار بتحية السلام .

ولهذا اجتهد العلماء في الجمع بينهما ومنهم الإمام الطبري فقال : "لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي – ﷺ – على الكفار حيث كانوا مع المسلمين ، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار ؛ لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص ، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك "[121] .

وهذا يعني أن الأصل في ابتدائهم بتحية السلام الحرمة على أي حال كان الكفار، سواءً كانوا منفردين أو مخلوطين ، إلا إذا كان هناك سبب مسوغ ودافع للنهي الوارد فحينئذ يجوز للمسلم أن يبدأهم بالتحية .

ومن هذا الباب قال الإمام النووي : " ... قوله: فسلم عليهم النبي ﷺ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه"[122] ، والحق أنه ليس بمجمع عليه ؛ لأن هناك من العلماء من يمنعه ويعد هذا الحديث منسوخاً بحديث النهي عن ابتدائهم ، وممن قال بهذا أبو جعفر الطحاوي الحنفي حيث قال : "فقد يجوز أن يكون النبي – ﷺ– أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا

عبدة الأوثان حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي سلم عليهم أجمعين ؛ لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ، ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم "[123] .

وأوضح من ذلك فإن أبا جعفر الطحاوي يرجح كفة النسخ لحديث أسامة ؛ وذلك لتقدم هذه الحادثة على غزوة بدر يوم كان المسلمون ضعافاً ، فلما قويت شوكتهم نسخ ما كان يلاين به المسلمون غيرهم ومنه رد السلام على خليط من الناس ، وفي ذلك يذكر البخاري إسلام ابن أبي سلول فيقول : "فلمّا غزا رسول الله – ﷺ – بدراً فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش ... قال إبن بن سلول ومن معه من المشـــركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله – ﷺ – على الإسلام فأسلموا"[124] .

ولهذا قال أبو جعفر : " ففي هذا الحديث أن ما كان من تسليم النبي – ﷺ – عليهم كان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجاملتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نســـخ الله ذلـــك وأمره بقتالهم فنسخ معه "السلام عليهم" ، وثبت قوله – ﷺ – "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم" الحديث ونهوا أن يزيدوهم على ذلك ثم قال : فبهذا نأخذ وهو قول : أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله "[125] .

وأيد ابن تيمية ما ذهب إليه القائلون بالنسخ بغض النظر عن تسميته فقال رحمه الله: "وبالجملة فلا خلاف أن النبي – ﷺ – كان مفروضاً عليه لمَّا قوي أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم سمي نسخا أو لم يسمّ"[126] والفرق بين أن يثبت نسخاً أو لم يثبت ، فالنسخ يزيل الحكم السابق ويصبح لاغياً ، أمّا الذي لم يثبت نسخه فإنه يجوز العمل به لحاجة من الحاجات ، وبهذا يلتقي كلام إبن تيميه مع ما قاله النووي سابقاً من جواز ابتداء الخليط بالسلام ويقصد المسلمين ويدعو الكافرين ، كما يلتقـــي مع ما قالـــه أبو جعفر إن كان هذا الأمر قد نسخ ، وقد مال ابن حجر إلى القول بأن العمل بحديث أبي هريرة أفضل فقال : " وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى "[127] وقال أيضاً : " يؤخذ من حديث أسامة جواز السلام على

المسلمين إذا كان معهم كفار ينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص لقوله السلام على من اتبع الهدى "[128] .

يستفاد مما مضى

أولاً : التفريق في التحية بين المسلمين وغير المسلمين مراعاة للفارق بين عقيدة الولاء والبراء والحب والبغض ، فتحيـــة السلام يترتب عليها الحب والود والوئام ، وكل هذا لا بد أن يكون بين المؤمنين ؛ ولكي يشعر الكافر بالجفوة والإهانة إذا حرم من هذه التحية ابتداءً ومنع من الرد على تحيته إلا بعليكم .

ثانياً : يظهر حرص النبي ﷺ على حفظ جانب هذه العقيدة بإعطاء المسلم حقه من التحية، وحرمان الكافر منها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مسألة التحية لها مكانة عظيمة في الدلالة كعلامة على الإسلام والإيمان وفي ذلك يقول إبن حجر في تأويل قول الله تعالى : **(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)** النساء 94 : "في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ؛ لأن السلام تحية المسلمين"[129].

ثالثاً : دور أحكام الشريعة في تثبيت جوانب العقيدة خاصة مسألة التحية بالسلام ووضعها في مكانها المناسب ؛ حتى لا تقع في غير ما جعلت من أجله .

المسألة الرابعة : المصافحة والسجود والانحناء والإشارة إليهم باليد

أولاً : المصافحة

جاء في موسوعة فقه إبراهيم النخعي في باب السلام على الكافر : "يروي النخعي عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوهم"[130] .

وعلة هذه الكراهة ما يترتب على المصافحة من أثر في القلوب كالمحبة والمودة، ولأن المصافحة من تمام تحية المسلمين كما ثبت في الحديث[131] .

من أجل ذلك كان النبي ﷺ يحث أصحابه على كل ما يجلب المحبة ويرفع المحنة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"[132] . ويبدو لي أن حكم الكراهة التي أشار إليها إبراهيم النخعي كراهة تنزيه

لقول ابن عبد البر : "وعلى جواز المصافحة جماعة من علماء السلف والخلف ، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيراً منها "[133] ويقصد مصافحة الكفار . وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني ويقول : إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ ، وكذلك عن عطاء قال : سألت الحسن عن مصافحة المجوس فكره ذلك[134] .

وروى أبو هريـــرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصافحوا اليهود والنصارى"[135]، وقال ﷺ : "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"[136] . وعلى أي حال فلم يثبت عن أحد من الصحابة أنه استحب أو شجع على مصافحة هؤلاء فأقل ما يقال في مصافحتهم : إنها مكروهة وقد تتدرج الكراهة إلى التحريم إن ترتب على هذه المصافحة مولاة ومحبة ، ولهذا ينبغي الحذر من مصافحتهم أو الإكثار منها حرصاً على سلامة العقيدة ، ولهذا كان عمر –رضي الله عنه– يراعي ذلك ويوصي به أصحابه وأن يقللوا صلتهم بالمشركين حتى لا تركن نفوسهم إلى نفوسهم فتسرى المودة بينهم . قال ابن تيمية:"قد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط الذمة بإسناده أن عمر كتب إلى ولاته على الأمصار : أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكـــم وبينهم المودة"[137] فكيف بأثر المصافحة وإلصاق اليد باليد وقد يلحقه العنـــاق والتقبيـــل ؟! ولأجـــل هذا ذهب بعض الأحناف إلى حرمة ذلك سداً لبـــاب الذريعـــة ، فقد ذكر الفخر الرازي عن أبي يوسف قوله : "لا تسلم على الكفار ولا تصافحهم ، وإذا دخلت عليهم فقل سلام على من اتبع الهدى "[138] ، ولهذا كانت كتب النبي ﷺ إلى ملـــوك الكفـــار : "ســـلام علـــى من اتبع الهدى"، ولم يكتب لكافر: "سلام عليكم " أصلاً ! فلهذا قال في أهل الكتاب : "لا تبدؤوهم بالسلام "[139].

ثانياً : الانحناء والسجود

وهـــذه الأفعال لا تصح أن تفعل للكافر لما فيها من التعظيم الذي لا ينبغي أن يكون إلا لله ، عن عمرو بن أمية الضمري أن النبي – ﷺ – بعث ثلاثة نفر إلى قيصر ، وإلى كسرى وإلى صاحب الإسكندرية ، وبعث عمراً إلى النجاشي ، فلمَّا أتى عمرو النجاشي وجد من كان عنده يدخلون راكعين من خوخة ، فلمّا رأى الخوخة ودخولهم عليه

أولاه ظهره ثم دخل يمشي القهقرى ، فلمَّا دخل منها اعتدل ففزعت الحبشة وهموا بقتله ، قالوا : ما منعك أن تدخل كما دخلنا قال : لا نصنع ذلك بنبينا ، فهو أحق أن نصنع ذلك به فقال النجاشي : اتركوه صدق"[140] .

والانحناء تحية شائعة يفعلها بعض المسلمين ، وهي كما ترى لا تصح ولا تجوز أن تُفعَلَ مع النبي ﷺ ، فكيف بمن هو عدو لله كاليهود والنصارى ، وقد يكون أثرها أشد من تحية السلام .

أما تحيتهم بإشارة اليد فالظاهر أنه يجوز أن نشير إليهم بأيدينا . أخرج البخاري عن ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة[141] ؛ لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين .

وقد ورد النهي عن رد السلام بالإشارة على المسلمين في حديث جابر الذي قال فيه رسول الله – ﷺ – : "تسليم الرجل بإصبع واحدة تشير بها فعل اليهود"[142] ، وهكذا تفرق الشريعة في كيفية السلام مراعية دين المُسلَّم عليه .

المسألة الخامسة : قبول هداياهم ، ومشاركتهم في أعيادهم وتهنئتهم بها

قال ابن تيمية : "موافقتهم في أعيادهم لا يجوز من طريقين :-

الطريق الأول العام : هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، فيكون فيه مفسدة موافقتهم ، وفي تركه مصلحة مخالفتهم ... .

أما الطريق الثاني : الخاص في نفس أعياد الكفار : فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار . أمّا الكتاب : فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى : (**والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً**) الفرقان : 72 فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى : **(والذين لا يشهدون الزور)** قال : "هو الشعانين" [143] كذلك ذكر عن مجاهد قال هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال : " هو أعياد المشركين ... وقال القاضي أبو يعلى مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين ثم ذكر الأدلة "[144] .

وذكر الطبري والقاسمي في تأويل قوله تعالى : (**والذين لا يشهدون الزور)** الفرقان : 72 بسنده إلى ابن عباس أنه أعياد المشركين[145] .

وذكر الطبري أقوالاً كثيرة في تأويلها ثم قال : "فأولى الأقوال بالصواب في تأويلها أن يقال : والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناء ولا كذباً ولا غيـــره ، وكل ما حرمه زور ؛ لأن الله عمّ في وصفه إياهم انهم لا يشهدون الزور ، فلا ينبغـــي أن يخص في ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل"[146] .

وذهب ابن كثير إلى أن معناه عدم حضور هذه الأماكن فقال : "والأظهر من سياق الآية أن المراد : لا يشهدون الزور أي لا يحضرونه ، ولهذا قال تعالى : **(وإذا مروا باللغو مروا كراماً)** الفرقان : 73 ، أي لا يحضرون الزور وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدلسوا منه شيء ولهذا قال : (مروا كراماً)[147] .

ويعلل ابن تيميه عدم حضور أعيادهم بقوله : " وأمّا أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدين ، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم ، فصارت زوراً ، وحضورها شهودها "[148] .

وقد ذكر ابن تيمية أسماء أعيادهم ، وطريقة احتفالهم بها ومما قاله : "ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ، ويزعمون أنه ميلاد المسيح عيسى – عليه السلام – فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات ، مثل: إيقاد النيران ، وإحداث طعام ، واصطناع شمع ، وغير ذلك ، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى وليس لذلك أصل في دين الإسلام ... قد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت ... ويزعمن أن هذا ينفع الولد ، وهذا من دين النصارى وهو من أقبح المنكرات المحرمة ، وكذلك أعياد الفرس مثل النيـــروز، والمهرجان ، وأعياد اليهود ، أو غيرهم من أنواع الكفار ، أو الأعاجم ، والأعراب حكمها كلهـــا التحريم "[149] . أما من ناحية هداياهم : فلا تقبل إذا كانت لمناسبة عيدهم ، يقول ابن تيمية : "ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم ، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهـــداء البيض واللبـــن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم"[150] .

وقد سئل الإمام أحمـد عن رجل له المرأة النصرانية هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة ؟ فأجاب : أن لا ، وله أن يمنعها"[151] .

وسئل عن هذه الأعياد التي تكون عندنا في الشام مثل طور يابور ، أو دير أيوب وأشباهه ، يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبـون فيه الغنم والبقر ... وغير ذلك ، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس"[152] وذكر ابن تيمية أيضاً : أنه لا يجوز للمسلم أن يهدي إلى النصراني شيئاً في عيدهم مكافأة له ؛ لأنه من تعظيم عيدهم ، وعوناً لهم على كفرهم ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصـارى شيئاً من مصلحـة عيدهم ؟ لا لحماً ولا إداماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، ومن عونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك"[153] كيف والحال أن السلاطين انغمسوا في ذلك !! وقد سئل مالك عن الطعام الذي يصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم أو يأكل منه المسلم ؟ فقال لا ينبغي أن يأخذه منهم ؛ لأنه إنما يعمل تعظيماً للشرك فهو كالذبح للأعياد والكنائس"[154] .

والخلاصة

إن مشاركة غير المسلمين في أعيادهم وتقديم الهدايا لهم أو المباركة والتهنئة لا تجوز بأي حال من الأحوال ؛ لأن هذا يعدُّ إقراراً لهم على باطلهم وزورهم ، وكان الأجدر دعوتهم إلى الله وبيان ما هم فيه من كفر وشرك لا يمت إلى دين الله بصلة.

وهناك من عوام المسلمين من يقتدي ويتطلع إلى هؤلاء المشاركين للكفار ويشاركهم في أعيادهم ، ومن ثم كان واجباً على الحكام وهم محل القدوة أن يتجنبوا أعيادهم ومواسمهم ؛ طاعة لله ، وولاء له ، وللمؤمنين ، وخوفاً على من يقتدي بهم أن تنزلق رجله وراءهم .

ولهذا أثنى الله سبحانه على الذين لا يشهدون الزور بأن (**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ، ويلقون فيها تحية وسلاماً**) الفرقان : 75 .

فالتحية والسلام فقط من الله وملائكته لهؤلاء الصابرين على دينهم الذابين عنه البدع والمحدثات المعظمين شعائر الله تعالى .

نتائج البحث

وتوصل بحثنا هذا إلى النتائج التالية :

أولاً: توافق آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة على عدم مشروعية ابتداء الكفار بالتحية.

ثانياً: إن منْ أخطأ من المسلمين وبدأهم بالتحية فيحسن له :

1- أن يستغفر الله ويتوب إليه .

2- أن يستقيلهم سلامه ويسترجعه ويدعو لهم بالهداية .

ثالثاً: إن كان لتحية السلام الآثار الكبيرة في قلوب المؤمنين من تثبيت المودة والمحبة والولاء والمناصرة بينهم ، فلا يكون ذلك مدعاة لإساءة الأخلاق ، وتعطيل المعاملة الحسنة لغير أهل الإسلام مما وجب على المسلمين دعوتهم به إلى الإسلام .

رابعاً : ضرورة التفريق بين المعاملة الحسنة وعقيدة الولاء والبراء ، فالمعاملة الحسنة وسيلة دعوة الهدف منها ترغيب غير المسلم في الإسلام ، وعقيدة الولاء والبراء رابطة إيمانية خاصة بين المسلمين أنفسهم يجتمعون عليها ويدينون الله بها قوامها على المحبة والمودة لله ، والكراهية والبغضاء لأعداء الله . وهذه العقيدة لا تستلزم المعاملة الحسنة فقد تدعو هذه العقيدة صاحبها إلى الكشف عن العداوة والبغضاء والبراء أحياناً وحسب الأحوال .

خامساً : الحذر من الغلو ، وركوب متن الهوى ، ومجاوزة الأمر والنهي لما له من الآثار السيئة على الدين .

سادساً : التقيد بهدي النبي ﷺ إلى أبعد الحدود وإن عَنَّ للإنسان خلاف ذلك ففي التقيد به النجاة والفوز .

سابعاً : التهادي والزيارات والمجاملات لغير المسلمين في مناسباتهم وأعيادهم محذور ؛ وذلك خشية حصول المودة والمحبة والولاء ولأنه من باب تعظيم المنكر والدعوة إليه فوجب إغلاقه .

ثامناً : شريعة العدل والفضل توجب علينا مقابلة الحسنى بالحسنى ما لم يؤد ذلك إلى مخالطة ودون الخوف على تأثر عقيدة الولاء والبراء .

تاسعاً : العلاقة وثيقة ودقيقة للغاية بين مشروعية الأعمال في الأحكام الفقهية والآثار المترتبة عليها من جهة، والقضايا العلمية العقيدية التي أمرت الشريعة باعتقادها، وفي ذلك بيان إعجازي لعظمة الشريعة وقدرتها على تحقيق مقاصدها.

هوامش البحث ومصادره

1- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ط3 سنة 1414هـ، 411/15 .

2- المصدر السابق .

3- انظر : المصدر السابق .

4- ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ، خرج أحاديثها الألباني ، بدون طبعة، ص 200 .

5- مسند أحمد : 286/4 ، وحكم عليه الألباني بأنه حسن . انظر : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، الإيمان ، تحقيق الألباني ، ص45 ، المطبعة العمومية بدمشق.

6- رواه الطبراني ، (جـ3،ص125) والسيوطي في الجامع الصغير ، وقال الألباني : حسن بالمتابعات ، انظر السلسلة الصحيحة (جـ2 ، ص698) .

7- ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق فؤاد بن علي حافظ ، جمعية إحياء التراث ، ص 254 .

*- المصدر السابق .

*- لسان العرب -33\1 .

8- انظر: محمد سعيد القحطاني، الولاء والبراء ، دار طيبة ، الرياض ، ط2 سنة 1404هـ ، ص 25 ، 28 ، 42 .

* لسان العرب 33/1 .

9- لسان العرب ، 216/4 .

10- تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر سنة 1399 (جـ1، ص 566)، وانظر : تفسير البغوي للبغوي ، المسمى معالم التنزيل ، دار الفكر سنة 1399 (جـ1 ، ص 566) .

11-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث . القاهرة (جـ5، ص304) .

12-ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير تحقيق د.محمد عبد الرحمن دار الفكر ط1 سنة 1407 (جـ2، ص164)، وانظر تفسير الرازي دار الكتب العلمية طهران (ج2 ، 209) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، (ج8 ، ص44) .

13-تفسير القرطبي ، (ج13 ، ص 90،91) .

14-رواه مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي (ج2 ، ص 35) كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
15-المصدر السابق 36/2 .
16-صحيح البخاري ، بشرح : فتح الباري (ج1، ص82) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
17- المصدر السابق ، وانظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2،ص115).
18- انظر : فتح الباري 82/1 ، كتاب الإيمان ، باب إفشاء السلام من الإسلام .
19- فتح الباري (ج1،ص83) .
20- المصدر السابق ص59.
21- شرح صحيح مسلم (ج2،ص14) .
22- الولاء والبراء ، ص 323 .
23- ابن تيمية – إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – تحقيق فؤاد حافظ – جمعية إحياء التراث الإسلامي – ص254 ، 255 .
24- قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده جيد ، مجمع الزوائد (ج8،ص30) .
25- رواه البزار في كشف الاستار (ج2،ص418) وقال الهيثمي: إسناده جيد. انظر مجمع الزوائد: (ج8،ص33) .
26- تفسير القرطبي ، (ج11 ، ص118) ، وانظر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، دار المعرفة (ج2 ، ص512) .
27- الشوكاني ، فتح القدير . دار الفكر (ج3،ص336) ، وانظر الطبري جامع البيان ، دار الفكر ، (ج11،ص112)
28- فتح القدير (ج4 ، ص 178) وانظر القاسمي : محاسن للتأويل ، دار الكتب العلمية (ج7، ص101) .
29- فتح القدير (ج4،ص63) ، ولسان العرب (ج2،ص289) .
30- ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، دار الفكر (ج3،ص123) .
31- المصدر السابق ، وانظر تفسير القرطبي (ج3،ص310 – ج13،ص75).
* رواه مسلم في صحيحه، شرح النووي (ج14، ص148) كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .ورواه البخاري في الأدب المفرد ص513 باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام.
32- الصنعاني ، محمد إسماعيل – سبل السلام – شرح بلوغ المرام – الناشر – مكتبة عاطف – (ج4،ص1377) .
33- السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ص96 .
34- رواه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، (ج11،ص42) رقم 6258 .
35- تفسير القرطبي (ج5،ص304) .

36- النووي – شرح صحيح مسلم (ج14 ، ص 145) .
37- قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح – انظر : مجمع الزوائد (ج8 ، ص 44) .
38- العينـــي ، بدر الدين، عمـــدة القــاريء شـــرح صحيـــح البخاري دار الفكر (ج22 ص248) .
39- ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤسسة العربية (ج2،ص27) .
40- تفسير الطبري (ج4،ص257) .
41- تفسير الطبري (ج4،ص259) ، والدر المنثور (ج2 ، ص 188) .
42- انظر فتـــح البـــاري (ج8،ص230) ، وتفسير القرطبي (ج5،ص304) ، والطبري (ج257،4) .
43- أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري (ج8،ص258) .
* تفسير القرطبي (ج17 ، ص 278) .
44- محاسن التأويل (ج9 ، ص 169) ، وانظر ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن المكتبة العلمية ص 375 .
45- ابن تيميه ، الصارم المسلول على شاتم الرسول دار الكتب سنة 1398 ص 222.
46- المصدر السابق ص221 .
47- الفخر الرازي ، التفسير الكبير دار الكتب العلمية طهران (ج9 ، ص214) .
48- الصارم المسلول على شاتم الرسول دار الكتب سنة 1398، ص223 .
49- فتح الباري (ج8،ص258) ، ومحاسن التأويل (ج9،ص169) .
50- رواه البخاري في صحيحه – الفتح – (ج11،ص42) ، ومسلم في صحيحه – النووي (ج14،ص144) .
51- رواه مسلم – شرح النووي – (ج14،ص144) .
52- رواه البخاري – الفتح – (ج2،ص280) ، ومسلم – النووي – (ج14،ص146).
53- صحيح البخاري ، الفتح ، 144/14 .
54- رواه مسلم في صحيحه – شرح النووي – (ج14،ص148) .
55- ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق ســـعيد احمـــد أعـــراب ســـنة 1406 (ج17،ص87) .
56- شرح صحيح مسلم ، (ج14 ، ص144) .
57- المصدر السابق ص145 .
58- فتح الباري (ج11، ص42) .
59- عمدة القارئ (ج22 ،ص248) .
60- فتح الباري (ج11، ص 43) .
61- رواه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق الأعظمي ، دار المعرفة، بيـــروت ، لبنان (ج2،ص42) برقم 2636 وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (ج8،ص44) .
62- انظر عمدة القارئ (ج22،ص145) .

63- شرح النووي (ج14،ص145) .
64- فتح الباري (ج11،ص45) .
65- تفسير القرطبي (ج16،ص122) .
66- شرح النووي (ج14،ص145) .
67- انظر : التمهيد 93/17 ، لسان العرب (ج12،ص289، 290) .
68- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج17،ص94،93) .
69- رواه ابن شيبة في مصنفه ط1 سنة 1409 (ج6،ص143) باب رد السلام على أهل الذمة ، وانظر الموطأ – التمهيد (ج17،ص93) .
70- انظر التمهيد (ج17،ص94،93) ، وشرح صحيح مسلم (ج11،ص145).
71- أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، حققه محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1399 هـ (ج4،ص343) .
72- انظر ابن قدامة ، المغني (ج8 ، ص536) ، ابن الجوزي . المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ط2 بدون سنة ص210 .
73- فتح الباري (ج11،ص45) .
74- رواه مالك في الموطأ – التمهيد – (ج17،ص90) ورواه أحمد في مسنده.
75- رواه ابن شيبة في مصنفه (ج6،ص143) ، وعبد الرزاق في مصنفه (ج6 ،ص10) برقم 9838، وقال ابن حجر عنه : إسناده جيد . انظر : الفتح (ج11،ص32) .
76- التمهيد (ج7،ص89) .
77- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة تحقيق د. صبحي الصالح (ج1،ص200،199) وانظر السلماني ، عبد العزيز المحمد ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (ج3،ص216).
78- رواه احمد في مسنده (ج4،ص400) ، والترمذي في سننه (ج2،ص132) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث متصل الإسناد ، وأقره الذهبي . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : وهو صحيح ورجاله ثقات انظر ، إرواء الغليل 5/116 برقم 1277 .
79- انظر : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، (ج211،9) .
80- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة الطبعة الجديدة سنة 1415 هـ (ج2،ص321)، وصحيح الأدب المفرد دار الصديق ط2 سنة 1415 ص 425.
81- سبق تخريجه .
82- أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 1107 وقال الألباني : صحيح .
83- الألباني ، إرواء الغليل ، (ج5 ، ص116) برقم 1276 .
84- تفسير الطبري (ج14، ص83) ، ، وتفسير القرطبي (ج8، ص58،57) .

85- أحكام أهل الذمة (ج1،ص197) .

86- رواه مسلم في صحيحه – شرح النووي (ج14،ص148) كتاب السلام النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ؟؟ .

87- رواه ابن ماجة في سننه برقم (3699) ، وقال عنه الألباني صحيح ، انظر إرواء الغليل (ج5، 112) .

88- سبق تخريجه ، وزيادة كلمة المشركين صحيحة : قال عنه الألباني صحيح: انظر إرواء الغليل (ج5،ص127) .

89- رواه البخاري في الأدب المفرد ، انظر صحيح الأدب المفرد ص425 . وحكم عليه الألباني بالصحة انظر السلسلة الصحيحة (ج2،ص319) .

90- انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (ج2،ص319) .

91- شرح النووي – صحيح مسلم – (ج14،ص145) ، تفسير الخازن (ج1،ص569) .

92- الطحاوي – شرح معاني الآثار (ج4،ص342) والكشاف (ج1،ص552).

93- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ،(ج4،ص1377) .

94- الشوكاني ، نيل الأوطار تقديم الزحيلي ط1 سنة 1416 دار الخير (ج7،ص403) .

95- ابن قدامة ، المغني (ج8،ص536) ، والمذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص210.

96- شرح النووي ، (ج14،ص145) ، انظر التمهيد (ج17،ص91) .

97- فتح الباري (ج11،ص39) .

98- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج6،ص141) كتاب الأدب باب أهل الذمة يبدعون بالسلام .

99- انظر : المصدر السابق (ج6، ص143) ، المطالب العالية (ج2،ص421) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير إسحق بن إسرائيل وهو ثقة قاله الأعظمي في تحقيقه للمطالب العالية .

100- أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (ج2،ص420) وقال محققه الأعظمي : سكت عليه البوصيري ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (ج8،ص41) .

101- انظر القرطبي (ج18،ص57) ، والطبري (ج14،ص83) .

102- التمهيد (ج17،ص93) .

103- المصدر السابق .

104- قال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهيل الدمياطي وضعفه النسائي وقال غير مقارب الحديث ، مجمع الزوائد (ج8،ص36) ، وورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج6،ص138) .

105- انظر : فتح الباري (ج11،ص39) .

106- الشوكاني ، نيل الأوطار (ج7،ص403) وانظر شرح صحيح مسلم (ج4،ص145) .

107- شرح صحيح مسلم (ج14،ص145) .

108- نيل الأوطار (ج7،ص403) وانظر شرح معاني الآثار (ج4،ص341) .

109- موسوعة فقه إبراهيم النخعي للقلعجي محمد رواس دار النفائس ط2 سنة 1406 (ج2 ، ص580) . ورواه ابن حجر في المطالب العالية (ج2،ص420) برقم 2634 وقال الاعظمي في تحقيقه رجاله ثقات ، وسكت عليه البوصيري .

110- انظر : زاد المعاد (ج2،ص27) .

111- انظر : التمهيد ، (ج17، ص95) .

112- انظر : زاد المعاد (ج27،2) .

113- انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (ج4،ص665) .

114- رواه البخاري في الأدب المفرد ص37 رقم 1118 وحكم عليه الألباني بقوله : ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ص115 رقم 1274 .

115- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص369 برقم 1116 ، وقال الألباني : وهذا إسناده حسن ، إرواء الغليل (ج5،ص125) .

116- فتح الباري (ج11،ص46) .

117- ابن قدامة ، المغني (ج8،ص536) ، والمذهب الأحمد ص210 .

118- سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج2،ص321،320) .

119- انظر ، محاسن التأويل (ج3،ص249) ، وفتح الباري ،(ج11،ص40) .

120- رواه البخاري في صحيحة ، الفتح (ج11،ص38) كتاب الاستئذان برقم 6254 ، وانظر صحيح مسلم (ج13،ص158) .

121- فتح الباري (ج11، ص40) .

122- شرح صحيح مسلم (ج12،ص158) .

123- شرح معاني الآثار (ج4،ص342) ، وانظر : فتح الباري (ج8،ص232) .

124- رواه البخاري في صحيحه – الفتح – (ج10، ص592، ج8،ص231) .

125- شرح معاني الآثار (ج343،332،4) .

126- الصارم المسلول على شاتم الرسول ص 238 . وتفسير ابن كثير (ج1،ص532)، (ج3، ص123) .

127- فتح الباري ، (ج11،ص39) .

128- المصدر السابق (ج8،ص232) .

129- المصدر السابق (ج8،ص232) . وانظر تفسير القاسمي (ج3،ص277) .

130- موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ج2،ص580) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج6 ص138) .

131- من حديث أبي أمامة رفعه (تمام تحيتكم المصافحة) وقال ابن حجر :- رواه الترمذي بسند ضعيف الفتح (ج11،ص54) .

132- رواه مالك في الموطأ – التمهيد (ج21،ص 14،15) وقال ابن عبد البر وهذا الحديث يتصل من وجوه شتى .

133- التمهيد (ج21،ص17) وانظر ، تفسير الرازي (ج9،ص211) .

134- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج6،ص138) الأدب، باب في المصافحة لغير المسلم من النصارى أو المجوس .

135- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف مجمع الزوائد (ج8،ص42) .

136- رواه الترمذي في سننه (ج2 ، ص121) ، وقال حديث حسن غريب وقال الألباني ، وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، انظر : صحيح السلسلة الصحيحة (ج 2، ص59) برقم 525.

137- اقتضاء الصراط المستقيم ص151 .

138- تفسير الرازي (ج9،ص114) ، وانظر : شرح معاني الآثار (ج4،ص343) .

139- أحكام أهل الذمة (ج1،ص197) .

140- قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد (ج8،ص41) .

141- أخرجه البخاري – الفتح – (رقم 1104) مترجماً له : من سلم على الذمي إشارة.

142- قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (ج8،ص41) باب ما نهي عنه من الإشارة في السلام.

143- الشعانين : اسم عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح ويحتفلون فيه بحمل سعف النخل ويزعمون أن ذلك ذكرى دخول المسيح بيت المقدس ، انظر المعجم الوسيط (ج1،ص88) .

144- انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص212 .

145- انظر : تفسير الطبري (ج3،ص85) ، وتفسير القاسمي (ج7،ص444) .

146- انظر : تفسير الطبري (ج11،ص63) .

147- تفسير ابن كثير (ج3،ص329) .

148- اقتضاء الصراط المستقيم ص213 .

149- المصدر السابق ص260 .

150- المصدر السابق ص261 .

151- انظر : المغني لابن قدامة (ج8،ص536) ، واقتضاء الصراط المستقيم ص261.

152- انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص261.

153- انظر : المصدر السابق ص265 .

154- انظر : المصدر السابق .